بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238551

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-238551

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CTR-2024-231039) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من المحامي/ ...، هوية وطنية رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الممثل النظامي للشركة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1444/10/18هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المستأنفة تقدمت أمام اللجنة الابتدائية بالاعتراض على قرار التحصيل الصادر ضدها عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (.../...) وتاريخ 1445/04/22هـ المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (500,817) خمسمائة ألف وثمانمائة وسبعة عشر ريالاً سعودياً، وذلك بعد أن تبيّن لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعد التدقيق اللاحق من خلال إجراءات الفحص المطبقة، أنه تم التصريح عن بعض الإرساليات الواردة من الجمهورية السورية العربية ومنحها إعفاء اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، إلا أنه بالاطلاع على شهادة المنشأ تبين أنه لم يدون وصف السلع في الحقل (-8 وصف السلع)، كما تبين أن البيانات الجمركية الواردة من شركة (...) بدولة الإمارات العربية المتحدة غير مستحقة للإعفاء من الرسوم الجمركية لأنها تقوم بأنشطة لا تعتمد على عملية تصنيع حقيقية مثل (التعبئة والتغليف والتجميع)، وبعد دراسة موضوع الدعوى من اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها محل الاستئناف القاضي منطوقه بما يأتي:

"1- قبول الدعوى شكلاً.

2- وفي الموضوع، الحكم بسلامة مسلك الجمارك في استيفاء الفروق الصادر بها قرار التحصيل.".

وحيث إن قرار اللجنة الابتدائية المشار إليه لم يلق قبولاً لدى الشركة تقدمت بلائحتها الاعتراضية التي اطلعت عليها اللجنة الجمركية الاستئنافية وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه تم تقديم المستندات الأصلية والمستوفية لجميع

الاشتراطات والمتطلبات النظامية وتم فسح الإرسالية من قبل الجمرك دون قيد أو شرط أو ملاحظات، كما أن الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية تطبق داخل المنفذ الجمركي وليس خارجه مما تكون معه مطالبة الهيئة خارج الاختصاص للمطالبة بعد فوات الأوان، إضافة إلى أنه تم ذكر وصف السلعة في الموضع المعد لذلك في شهادة المنشأ بما نصه "حسب محتويات الفاتورة المرفقة" في بعض الإرساليات وتم وصفها وصفاً دقيقاً في إرساليات أخرى، كما أن شركة ... هي منشأة مسجلة ومرخص لها بالتصدير وإعفاء منتجاتها من الرسوم الجمركية بموجب المادة (3) من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة للاتحاد الجمركي لدول المجلس وتحمل شهادة منشأ للمنتجات الصناعية الوطنية، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء قرار التحصيل رقم (.../...) وتاريخ 1445/04/22هـ واعتباره كأن لم يكن ومحو كافة الآثار المترتبة عليه.

وبعرض لائحة الاستئناف على المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه التمسك بما انتهى إليه القرار الابتدائي بالنظر إلى أن الهيئة تنطلق من التزامات المملكة في منظمة التجارة العالمية والتوجه نحو تسهيل التجارة وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تستلزم تسهيل إجراءات الجمارك من خلال تقليل التكاليف واختصار الوقت ولذلك تقبل الجمارك المستندات والوثائق المقدمة من المستوردين والمصدرين باعتبار أن الأصل هو صحتها على أن يكون التدقيق بعد الفسح وإذا ثبت استغلال صاحب الشأن لثقة الجمارك فإنها تستوفي الرسوم والضرائب والغرامات التي كانت معرضة للضياع على خزينة الدولة، وتؤكد الهيئة بأن كافة شهادات المنشأ المقدمة بشأن (25) بيان جمركي لم تتضمن وصفاً لنوع وعدد الأصناف بما يتماشى مع الفاتورة المقدمة وتم الاكتفاء بالإشارة إلى الوصف الوارد بالفاتورة مما يعد مخالفاً لما جاء في المادة رقم (16) من الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية، كما أن الإرساليات الواردة من شركة (...) تم حجب الإعفاء عنها بسبب أنها تقوم بأنشطة تشغيلية -تعبئة وتغليف- ولا تعتمد على عملية تصنيع حقيقية، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف.

وتقدم وكيل الشركة المستأنفة بمذكرة تعقيبية للرد على ما تضمنته مذكرة الهيئة اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها لم تخرج عما سبق ذكره في لائحة الاستئناف واختتمت بذات الطلبات الواردة فيها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/08/20هـ، الموافق 2025/02/19م، وفي تمام الساعة (1:23) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CTR-2024-

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238551

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-238551

231039) وتاريخ 1445/11/26هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/06/05م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/06/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث إنه لا تثريب على اللجنة في الأخذ بأسباب القرار محلّ الاستئناف دون إضافة عليها متى ما رأت أن في تلك الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص قرار التحصيل محل اعتراض الشركة جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت اللجنة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، ولا ينال من ذلك ما يذكره وكيل الشركة من أن الهيئة قامت بفسح الإرساليات دون الإشارة إلى صحة الشهادات المقدمة من عدمه، بالنظر إلى أن الهيئة تطبق عمل الاتفاقية الدولية التابعة لمنظمة الجمارك العالمية بتيسير التجارة من خلال قبول المستندات والوثائق المقدمة باعتبار أن الأصل صحتها من الاحتفاظ بحق الهيئة في تطبيق التدقيق اللاحق على المستوردات، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ما يذكره وكيل الشركة من أن وصف السلع تم ذكره في الموضع المعد لذلك في شهادة المنشأ، ذلك أنه تبين بعد مراجعة المستندات أن شهادة المنشأ لدولة سوريا لا تستوفي الشروط الواردة في الفقرة (2) من المادة (16) من الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها والمعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث لم يتم وصف المنتج بل تم الاكتفاء بذكر عبارة "حسب محتويات الفاتورة المرفقة" الأمر الذي يتحقق معه صحة حجب الإعفاء لعدم تطبيق شروط القاعدة بذكر تفاصيل المنتج، كما أن ما يدفع به المستأنف من أن شركة (...) هي شركة معتمدة ومرخص لها بالتصدير من اتحاد مجلس التعاون الخليجي وأنها بذلك تستحق الإعفاء من الرسوم الجمركية، مردود بالنظر إلى أن المستأنف لم يرفق ما يثبت أن هذه الشركة تقوم بعملية تصنيع حقيقية على المنتج الوارد خلافاً للثابت بأنها تقوم بأنشطة تشغيلية لا

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238551

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-238551

تتعلق بأعمال تصنيع حقيقية، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى رفض استئناف شركة ... وتأييد قرار اللجنة الابتدائية محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-231039) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.